

CCass,18/10/2016,2261

Identification			
Ref 15588	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision Arrêt N°2261
Date de décision 20161018	N° de dossier 1764/5/1/2015	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Obligations du salarié, Travail		Mots clés Congés payés, Charge de la preuve incombe à l'employeur	
Base légale		Source Revue : Page : 153	

Résumé en arabe

إن عدم منازعة المشغلة في التعويض عن العطلة السنوية بشكل صريح واقتصرها على الإشارة إلى أن الأجير كان يتمتع بعطلاته السنوية ، دون الإدلاء بما يفيد ذلك ، يجعل ما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون. رفض الطلب

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون حيث يستفاد من أوراق القضية ، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعي عليها منذ فاتح شتنبر 2003 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 23 مارس 2010 ولأجله التماس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعي عليها ، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعي عليها بأدائه لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الفصل والاخطار والأقدمية والعطلة السنوية والضرر ورفض باقي الطلبات. استأنفته المدعية ، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم جزئيا فيما قضى به من تعويضات متعلقة بمهلة الإخطار والفصل والضرر وتصديها للحكم من جديد برفض الطلب وبتأييده في الباقي ، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض. في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض: تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه، انعدام الأساس القانوني جزئيا الناتج عن ضعف التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن ما يثبت خلاف ما ورد بتعليق القرار المطعون فيه بخصوص التعويض عن العطلة السنوية والأقدمية ، إذ أنه قد سبق أداء التعويض عن العطلة السنوية حسب الوصليين المدلي بهما أثناء المرحلة الاستئنافية والمحكمة المطعون في قرارها لم تتطرق إليهما والمطلوب في النقض بدوره لم يعارض فيهما. ويكون القرار المطعون فيه بذلك قد علل قراره تعليلا ناقصا موازا لانعدامه

يستوجب نقضه في هذا الشق. أما بخصوص الأقدمية فإن المطلوب لم يلتحق بالعمل مع الطالبة إلا سنة 2007 وليس سنة 2004 الكل حسب ما تثبت شهادة الالتحاق بالعمل الموقعة من طرف المطلوب والمرفقة بهذه العريضة علما بأن بها تزوير من قبل المطلوب وأن قراءتها تكفي للقول بهذا خصوصا وأنها من بين أوراق الملف خلال المرحلة الاستئنافية وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تتعرض لها و المطلوب لم يعارض بها بدوره فيها مما يكون معه مقرا بتزويرها من طرفه الشيء الذي يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتغير نقضه. لكن ، حيث إن ما يعييه الطاعن على القرار المطعون فيه بخصوص ، التعويض عن الأقدمية لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ، وإن أدلت المشغلة بشهادة الالتحاق بالعمل ، فإنها لم تناقش التعويض عن الأقدمية ، مما يبقى معه هذا الدفع غير مطول لاختلاط الواقع فيه بالقانون. كما أن الطاعنة لم تنازع في التعويض عن العطلة السنوية بشكل صريح واكتفت بالإشارة إلى أن المطلوب في النقض كان يتمتع بعطلته السنوية ، بدليل قراري العطلة السنوية لسنة 2008 و2009، دون الإدلاء بما يفيد تمنعه بالعطلة السنوية عن سنة 2010، أو الإشارة إلى ذلك ، علما أن انتهاء علاقة الشغل كانت بتاريخ 23/03/2010، وبالتالي يبقى ما أثير بخصوص التعويض عن العطلة السنوية كذلك قد أثير لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط ، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهر رئيسة ، والمستشارين السادة : المصطفى مستعید مقررا ومرية شيخة وأنس لوكيلي والعربي عجائب أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد أحماموش.